

مأشور عدد		
2012	1	69

من وزير التربية

إلى

السادة المندوبين الجهويين للتربية

الموضوع : حول الضوابط والمقاييس المعتمدة في دراسة ملابسات طلب الانتفاع

بالامتيازات في مجال التربية الواردة بمجلة تشجيع الاستثمارات.

المرجع : - القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق

بالمصادقة على مجلة تشجيع الاستثمارات.

- الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 والمتعلق بضبط

شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وتنظيمها وتسييرها.

- محضر جلسة اجتماع اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 30 مارس 2012

وبعد، عملا بأحكام القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر

1993 والمتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة الفصل 52 ثالثا منه وبأحكام

الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 والمتعلق بضبط شروط

الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وتنظيمها وتسييرها وتبعاً لمحضر جلسة

اللجنة العليا للاستثمار في اجتماعها بتاريخ 30 مارس 2012 وسعيًا إلى تبسيط

الإجراءات عند تقديم الملفات المتعلقة بطلب الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها

بالفصل 52 ثالثا من القانون المشار إليه بالمرجع، فإن اللجنة الفنية بوزارة التربية

و المحدثه بموجب المقرر المؤرخ في 01 جويلية 2011 تذكر بالمقاييس المعتمدة في دراسة

الملفات المعروضة من قبل باعثة المؤسسات التربوية الخاصة:

لثانوي. هذا، وتطالب المؤسسة التربوية الخاصة بشرط ضمان التوازن بين الفصول بالنسبة إلى كل المستويات.

- يمكن إسناد منحة الاستثمار للمؤسسة التربوية الخاصة التي توفر طاقة استيعاب دنيا لا تقل عن 140 تلميذا بالنسبة إلى المرحلة الابتدائية باعتبار السنة التحضيرية و 75 تلميذا بالنسبة إلى المرحلة الإعدادية و 200 تلميذا بالنسبة إلى التعليم الثانوي. هذا وتراعى خصوصية جمع المراحل حسب ما تسمح به التراتيب القانونية.

- بالنسبة إلى المشاريع المعروضة والمزمع استغلالها لتأمين الدراسة لتلاميذ التعليم الثانوي فإن منح الاستثمار لا تسند للدورسات التي تدرس أقل من ثلاث 3 شعب. كما يترجى على المؤسسة التي تحدث بها شعب علمية وتقنية توفير التجهيزات التعليمية والبيداغوجية حسب خصوصية الشعبة.

- يشترط أن يكون المدرسون القارون حاملين على الأقل لشهادة الإجازة أو الأستاذية.

IV -- الوثائق المطلوبة

يتعين أن يتضمن الملف المتعلق بالانتفاع بالحوافز والتشجيعات المشار إليها الوثائق التالية :

- 1 - مطلب كتابي ينص على نوعية الامتياز المطلوب،
- 2 - الترخيص في إحداث مؤسسة تربوية خاصة،
- 3 - شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار مسلمة من وكالة النهوض بالصناعة،
- 4 - دراسة حول نجاعة المشروع،
- 5 - وثيقة تمويل تنص على:
 - 30% تمويل ذاتي على الأقل من كلفة المشروع،
 - موافقة البنك على 45% من كلفة المشروع،
- 6 - سند ملكية باستثناء الملائات المطالبة بالحصول على أرض في إطار عقد لزمة.
- 7 - رخصة بناء،
- 8 - الأمثلة الهندسية المصدق عليها من قبل رئيس الجماعة المحلية مرجع النظر،
- 9 - محضر معاينة تطابق الأشغال بالنسبة إلى المشاريع المنجزة،

10 - شهادة صلوحية المحل مسلمة من مصالح الحماية المدنية.

11 - نسخة من عقد تأمين عشري،

12 - قائمة إسمية مؤشرة من قبل المندوب الجهوي للتربية مرجع لنظر في المدرسين المتدربين للعمل بصفة قارة،

هذا، وتتولى المندوبية الجهوية للتربية مرجع النظر قبل لمطالب المقدمة على ضوء الضوابط والشروط المستوجبة وإحالتها إلى خلية الإحاطة بالمستثمرين بوزارة التربية.

وزير التربية

عبد اللطيف عبيد